

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد
إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين
الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م .

التاريخ: ٢٧ مارس ٢٠٠٨م

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م
دور الانعقاد الثاني - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٩٣) / ص ل م ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها التالية :

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	السابع	٢١ فبراير ٢٠٠٨م
٢	الثامن	٢٨ فبراير ٢٠٠٨م
٣	العاشر	١٢ مارس ٢٠٠٨م
٤	الحادي عشر	١٨ مارس ٢٠٠٨م
٥	الثاني عشر	٢٥ مارس ٢٠٠٨م
٦	الثالث عشر	٢٧ مارس ٢٠٠٨م

(٢) اطّلعَت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع قانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.
- رأي المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

(٣) ويدعوه من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة الثامن، والعاشر، والحادي عشر، مسؤولون وممثلون عن وزارة المالية حيث حضر كل من:

- | | |
|----------------------------|--|
| ١- السيد عارف صالح خميس | الوكيل المساعد للشؤون المالية. |
| ٢- السيد أنور علي الأنصاري | مدير إدارة الرقابة والمتابعة بالوكالة. |

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس. |
| الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| الدكتور محمد عبدالله الدنيمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً - رأي الجهات المعنية:

رأي وزارة المالية:

بين ممثلا الوزارة أنه بناء على اقتراح تقدم به عدد من أعضاء مجلس النواب فقد تمت صياغة الاقتراح في مشروع قانون ينص على فتح اعتماد إضافي بمقدار ثلاثة ملايين دينار بحريني (٣٠٠٠،٠٠٠ دينار)، تعطى كبديل إيجار بواقع مائة دينار (١٠٠ دينار) للمواطنين الذين مضت خمس سنوات على طلباتهم الإسكانية دون النظر إلى مستوى الدخل الشهري.

كما وضحا أن الحكومة باشرت بصرف تلك العلاوة مع تحديد سقف للراتب وهو خمسمائة دينار بحريني (٥٠٠ دينار). إلا أنه بعد إحالة مشروع القانون رفح مجلس النواب الاعتماد المخصص من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني؛ بغية تعميم العلاوة على الجميع دون استثناء؛ مما يشكل عبئاً إضافياً على ميزانية الدولة وخاصة أن عدد المستفيدين سيرتفع من (١٢،١٦٣ ألف) إلى (٨٠٣،١٥ ألف). كما ترتب على صرف العلاوة عجز بمقدار أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار، مما سيحتّم على الدولة تغطية قيمة العجز وتخصيص ستة ملايين إضافية على الميزانية المحددة مسبقاً في مشروع القانون.

كما شددا على ضرورة العمل على إيجاد حلول أساسية لتجاوز قضية الإسكان، وليس حلول مؤقتة تنزم بها ميزانية الدولة.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي وزارة المالية ، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

كما بيّن أعضاء اللجنة أنه قد صدر عن جلالة الملك حفظه الله ورعاه توجيهات تدعم توجه مجلس النواب بصرف العلاوة للمستحقين، كما وجه جلالته إلى الإسراع في تلبية الاحتياجات السكنية للمواطنين والتي تعتبر من الأولويات لتحقيق الأمن والاستقرار في البلاد.

إضافة إلى أنه يمكن الاستفادة من ارتفاع أسعار النفط في الوقت الحالي لتمويل تلك الحلول الأنية إلى أن يتم اعتماد حلول أساسية تقضي على المشكلات كافة.

ولقد بين أيضاً المستشارون القانونيون أنه يمكن الاستدلال على عدم وجود أي شبهة في القانون بتوجيهات جلالة الملك بالموافقة على فتح الاعتماد بواقع عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار.

وعليه وبعد مناقشات مستفيضة واستطلاع مرئيات وزارة المالية ومعلوماتها بشأن فتح الاعتماد الإضافي في الميزانية بدل المبلغ المنصوص عليه في مشروع القانون، أفادت الوزارة بأن المبلغ هو (عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار) يضاف على ميزانية السنة المالية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨م.

ومن هنا كان على اللجنة أن توصي بتعديلات على مشروع القانون، تتناول إضافة مادة على مشروع القانون بإصدار وزير المالية للتعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|------------------------------|------------------|
| ١- الدكتورة ندى عياد حفاظ | مقرراً أصلياً |
| ٢- الأستاذ محمد حسن باقر رضي | مقرراً احتياطياً |

خامساً- توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م ، من حيث المبدأ.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

تصوّر من المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	تصوّر من المواد كما أقرها مجلس النواب	تصوّر من مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون رقم () لسنة () بفتح اعتماد إضافي للسنة () في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	مشروع قانون رقم () لسنة () بفتح اعتماد إضافي للسنة () في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	مشروع قانون رقم () لسنة () بفتح اعتماد إضافي للسنة () في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	مشروع قانون رقم () لسنة () بفتح اعتماد إضافي للسنة () في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة	دون تعديل	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة

تصویر الموار كما أقرتها اللجنة ملك مملكة البحرين	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	تصویر الموار كما أقرها مجلس النواب	تصویر مشروع القانون كما وردت من الحكومة ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور، و على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، و على المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المحل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، و على القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ وإستناد الميزانية العامة للدولة للمستوفين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،		بعد الإطلاع على الدستور، و على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، و على المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المحل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، و على القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ وإستناد الميزانية العامة للدولة للمستوفين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،	

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>
<p>المادة الأولى</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- إعادة صياغة المادة على النحو الآتي: (يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للولاية للمنتجين المسالطين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدرة صشرة ملايين وأربعمئة ألف دينار بحريني (٢٠٠٧،٤٠٠،٠٠٠ دينار) يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ مائتي ألف دينار بحريني (٢٠٠٠،٠٠٠ دينار)</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- حذف عبارة (يلجح في ميزانية وزارة الأشغال والإسكان) والتعويض عنها بعبارة (يلجح في ميزانية وزارة الإسكان) بناء على التعديل الوزاري الأخير الذي قسم وزارة الأشغال والإسكان إلى وزارتين هما : (وزارة الأشغال ووزارة الإسكان).</p>	<p>المادة الأولى</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وتصويب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١٠٠,٢٠٠,٠٠٠ دينار).	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب استبدال عبارة (اجمالي قدرة ثلاثة ملايين دينار بحريني) () بالعبارة (الواردة بالفترة الأولى من السنة بعبارة (اجمالي قدرة عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني) (١٠٠,٤٠٠,٠٠٠ دينار).	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>ويخصص هذا الاعتماد الإضافي بموازنة المصروفات المتكررة للمستقرين الماليين المتكروتين أعلاه لمصرف بطل إيجار مواقع حافلة دينار شهرين لأصحاب صالحات الخدمات الإسكانية التي مضي عليها خصم سفوات فأكثر).</p>	<p>تمت إضافة عبارة (ومائتي ألف دينار بحريني) (١٠٠,٢٠٠,٠٠٠ دينار) بعد عبارة (يكون تصويب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ) الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>تمت إضافة عبارة (عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١٠٠,٢٠٠,٠٠٠ دينار) بعد عبارة (وتصويب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ)</p>	

تصميم المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	تصميم المواد كما أقرها مجلس النواب المرادفة في تجارة القفزة الأولى من المادة.	تصميم مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للمستثمرين المسجلين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني (١,٤٠٠,٠٠٠ دينار) يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ مائتي ألف دينار بحريني (٢٠٠,٠٠٠ دينار) ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١,٢٠٠,٠٠٠ دينار).</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد إعادة الصياغة: (يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للمستثمرين المسجلين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني (١,٤٠٠,٠٠٠ دينار) يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ مائتي ألف دينار بحريني (٢٠٠,٠٠٠ دينار) ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١,٢٠٠,٠٠٠ دينار).</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للمستثمرين المسجلين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني (١,٤٠٠,٠٠٠ دينار) يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ مائتي ألف دينار بحريني (٢٠٠,٠٠٠ دينار) ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١,٢٠٠,٠٠٠ دينار).</p>	<p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للمستثمرين المسجلين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار بحريني (٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار) يدرج في ميزانية وزارة الأشغال والإسكان، ويكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ دينار ، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ دينار.</p>

تصویر الاموال كما اقرتها اللجنة	توصية لجنة الشئون المالية والاقتصادية	تصویر الاموال كما اقرها مجلس النواب	تصویر مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويخصص هذا الاعتماد الإضافي بميزانية المصروفات المتكررة للمستثمرين المالكين المذكورين أصلاً لمصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي معنى عليها خمس سنوات فأكثر.</p>	<p>ويخصص هذا الاعتماد الإضافي بميزانية المصروفات المتكررة للمستثمرين المالكين المذكورين أصلاً لمصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي معنى عليها خمس سنوات فأكثر.</p>	<p>ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لمصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي معنى عليها خمس سنوات فأكثر.</p>	<p>ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لمصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي معنى عليها خمس سنوات فأكثر.</p>

تصميم مواد كما أقرتها اللجنة المادة الثانية	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المادة الثانية	تصميم مواد كما أقرها مجلس النواب	تصميم مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الإصطفاة الإجرائية و إجازة المنقالات و التعديلات في الميزانية العامة لسنة المالية ٢٠٠٨ ، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>- استحداث مادة يكون تسلسلها (المادة الثانية) مع تعديل ترقيم المادة الثانية، يكون نصها التالي: (يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الإصطفاة الإجرائية و إجازة المنقالات و التعديلات الإضافية و إجراء المنقالات و التعديلات في الميزانية العامة للدولة للمدة المالية ٢٠٠٨ ، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون).</p>		

<p>تصوّر المواد كما أقرتها اللجنة المادة الثالثة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المادة الثالثة</p>	<p>تصوّر المواد كما أقرها مجلس النواب المادة الثانية</p>
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع : بتاريخ: الموافق:</p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة صقرة (على رئيس مجلس الوزراء) في بداية المادة.</p>	<p>إضافة عبارة (على رئيس مجلس الوزراء) في بداية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع : بتاريخ: الموافق:</p>
		<p>تصوّر مشروع القانون كما وردت من الحكومة المادة الثانية</p>

التاريخ : ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة
للسنتين الخاليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٩٢ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين المائيتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإيداع الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى أن مخالفة مشروع القانون لحكم المادتين (١٠٩) و(١١٢) من الدستور غير متحققة طالما كان تعديل الميزانية العامة للدولة من خلال فتح اعتماد مالي بالاتفاق مع الحكومة الموقرة.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م

صاحب السعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي
المؤقر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع: مذكرة بشأن مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة
للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

أولاً / الوقائع

١- إن أصل مشروع القانون المشار إليه هو اقتراح بقانون تقدم به أعضاء من مجلس النواب في وقت سابق مفاده فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار (٣,٠٠٠,٠٠٠) يدرج في ميزانية وزارة الإسكان ويخصص لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.

٢- أقر مجلس النواب هذا الاقتراح بقانون وتمت إحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون إعمالاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور.

٣- إذ وضعت الحكومة الاقتراح بقانون هذا في صيغة مشروع قانون وأحالته إلى مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٨١) من الدستور، فقد تقدمت بمذكرات صادرة منها ومن دائرة الشؤون القانونية مبدية رأيها القانوني والموضوعي بشأن المشروع.

٤- وفي جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٢ فبراير ٢٠٠٨م، وافق مجلس النواب على مواد مشروع القانون وقرر إحالته في مجلس الشورى بعد أن أجرى عليه تعديلات جوهرية تتمثل في:

أ- حذف عبارة (يدرج في ميزانية وزارة الأشغال والإسكان) والتعويض عنها بعبارة (يدرج في ميزانية وزارة الإسكان) بناء على التعديل الوزاري الذي قسم وزارة الأشغال ووزارة الإسكان إلى وزارتين إحداهما للأشغال والأخرى للإسكان.

ب- رفع قيمة الاعتماد المالي الوارد في مشروع القانون والبالغ (ثلاثة ملايين دينار) إلى مبلغ إجمالي قدره (عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار) مع تفاصيل أخرى.

٥- من مذكرة الحكومة يتضح أنها ترى أنه من غير المناسب في الوقت الحاضر رصد اعتمادات إضافية في الميزانية لا تشكل إلا نسبة بسيطة من إجمالي ميزانية المصروفات (٢ و ١ %) والتي بالإمكان تأجيلها حتى نهاية السنة المالية، نظراً لأنها شارفت على الانتهاء، والنظر في إمكانية تغطيتها من الوفورات أو تأجيلها إلى السنة المالية التالية.

هذا بجانب بعض الاعتراضات القانونية والدستورية.

ثانياً / الرأي القانوني

١- إن المادة (٩٢) من الدستور تعطي لأي من أعضاء المجلسين (الشورى أو النواب) حق اقتراح القوانين، وفقاً للآلية التي تنظمها هذه المادة. وهذا الحق هو حق أصيل لعضو البرلمان، بحيث جاء هذا الاقتراح متسقاً مع أحكام الدستور، فهو سليم من الناحية الدستورية واللائحة الداخلية لمجلس الشورى، كما أنه متسقاً مع أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

٢- كما أن هذا المشروع بقانون قد جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١١٠) من الدستور التي تنص على أن " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يكون بقانون". وبالتالي فإن هذا المشروع بقانون بتعديل الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي للميزانية العامة للسنتين المذكورتين لا يتعارض مع أحكام الدستور عموماً.

٣- هذا من جانب ولكن من جانب آخر فإن المادة (١٠٩) من الدستور تنص صراحة على أن جواز إدخال أي تعديل على الميزانية يكون بالإتفاق مع الحكومة. وذلك وكما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور . " نظراً لما يصاحب إعداد الميزانية من دقة وتعقيدات فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة اشترطت موافقة الحكومة على أي تعديل يتم اقتراحه بشأنها من قبل أعضاء البرلمان".

وعليه فبتنا بالرغم من عدم اتفاقنا مع رأي دائرة الشؤون القانونية الذي يتجه إلى أنه لا يجوز لتانون الميزانية أن يخصص أي نوع من الإيرادات بذاته لوجه معين من أوجه

النفقات العامة. ذلك أن البند (ج) من المادة (١٠٩) من الدستور تنص على " ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون".

وهذا هو مناط المشروع بقانون المعروض، إذ هو يخصص اعتماداً مالياً لوجه معين من وجوه الصرف بقانون. إلا أننا نتفق مع رأي الحكومة أن تخصيص هذا الإيراد وإدخال هذا التعديل على الميزانية يجب أن يكون بالاتفاق مع الحكومة.

وعليه فإننا نرى ضرورة الالتقاء مع ممثلي الحكومة الموقرة وعلى وجه الخصوص مع أصحاب السعادة وزراء المالية والإسكان لبحث هذا الموضوع وإيأهم والعمل على الوصول إلى اتفاق لا يخل بالميزانية العامة ويقدرات وموارد الدولة.

آمنين أن نكون قد غطينا الجوانب الأساسية للرأي القانوني المطلوب.

ولكم منا جزيل التقدير والاحترام،،،

المستشار القانوني للجان

محسن حميد مرهون.

التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م

سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الرأي القانوني بخصوص قانون بفتح اعتماد مالي في الميزانية العامة
للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ م

إشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على أحكام الدستور وقانون
الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وعلى
القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وعلى المشروع الآنف الذكر نفيد سعادتكم بالرأي القانوني
التالي :

١- أن مشروع القانون المشار إليه كما ورد في النص الأصلي من
الحكومة يتضمن فتح اعتماد إضافي في الميزانية للدولة للسنتين
الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين دينار
بحريني (٣,٠٠٠,٠٠٠) يدرج في ميزانية وزارة الأشغال والإسكان
ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار
شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس
سنوات فأكثر .

٢- عندما عرض مشروع القانون على مجلس النواب استبدل المادة
الأولى من المشروع بالنص الآتي : (يفتح اعتماد إضافي في الميزانية
العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره
عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني (١٠,٤٠٠,٠٠٠ دينار)

يدرج في ميزانية وزارة الإسكان ، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ مائتي ألف دينار بحريني (٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار) ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دينار) ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليه خمسة سنوات فأكثر .

٣- أن مشروع القانون يتوافق مع أحكام المادة (١٠٩) من الدستور بعدما أعلن جلالة الملك الموافقة على زيادة الاعتماد المالي المخصص لبديل الإسكان في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إلى عشرة ملايين دينار ، وحيث إن جلالة الملك هو رئيس للسلطة التنفيذية باعتباره رئيساً للدولة بموجب المادة (٣٣) من الدستور، وبالتالي تتحقق متطلبات المادة (١٠٩) من الدستور . كما أن المشروع يتوافق مع حكم المادة (١١٠) من الدستور باعتباره مصروفاً زائداً على التقديرات الواردة في الميزانية وبالتالي يتعين إصداره بقانون .

٤- إن إدارة الشؤون القانونية قد أشارت في مذكرتها الأولى إلى أن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام الدستور ، ثم عادت في مذكرتها الثانية وأشارت إلى أن المشروع المذكور يتعارض مع أحكام المادة (١١٢) من الدستور . وإنما نعتقد عدم وجود أي تعارض بين المشروع والمادة (١١٢) من الدستور .

٥- أن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ .

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

د . محمد عبدالله الدليمي
المستشار القانوني لشؤون اللجان

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بشأن إعفاء
قروض البناء والترميم والشراء للأسر
البحرينية ذات الدخل المحدود
من خدمة الدين .

ج: ٢٦ مارس ٢٠٠٨م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر
البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين
دور انعقاد الثاني – الفصل التشريعي الثاني

ة:

بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٩٨ / ص ل م ق / ٢-٣ -٢) ، أحال صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع يحدده.

جراءات اللجنة :

لتكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

أرست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها التالية: